بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

الحمد لله الذى توحد فى ذاته وتنزه فى نعوته عن شوائب النقص وسماته والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد فيقول ابراهيم الباجورى الفقير الى مولاه الغنى القدير سألنى بعض الاخوان اصلح الله له ولهم الحال والشان ان اكتب كتابة بهية على المقدمة المشهورة بالسنوسية فانشرح صدرى لذلك والله اعلم بما هنالك لانها وان كانت صغيرة الحجم كبيرة العلم محتوية على جميع العقايد مع زيادة القواعد ولذلك كانت احسن المولفات فى التوحيد واخلصها من الحشو والتعقيد وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفى رواية فهو اقطع وفى رواية فهو اجذم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنا مع خبر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر وفى رواية فهو اقطع وفى رواية فهو اجذم والمعنى انه ناقص وقليل البركة كما تقدم والمراد بالامر فى هذين الخبرين الشئ لا ضد النهى فهو واحد الامور وقوله ذى بال اى صاحب حال يهم به شرعا بحيث لا يكون محرما ولا مكروها لذاتهما ولا من سفاسف الامور اى الامور الخسيسة فخرج به المحرم لذاته والمكروه

المكروه كذلك ولا تطلب على الثالث ولا بد ان لا يكون ذكرا محضا بان لم يكن ذكرا اصلا او ذكرا غير محض وان لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فانه جعل لها مبدأ غيرهما وهو التكبير واستشكل بان الخبرين المذكورين بينهما تعارض فكيف يمكن العمل بهما واجيب باجوبة منها ان الابتدا نوعان حقيقى وهو الابتداء بما تقدم امام المقصود وان سبقه شئ فحمل خبر البسملة على النوع الاول وهو الحقيقى وخبر الحمدلة على النوع الثانى وهو الاضافى ولم يعكس ناسيا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع ومنها انه لما تعارض هذان الخبران تساقطا ورجع الى خبر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله الحديث لما هو القاعدة من انه اذا اجتمع مقيد ومطلق الفى المقيد ان وعمل بالمطلق لا يقال المعروف حمل المطلق على القيد بمعنى انه يقيد المطلق بقيد المفيد كما فى ايتى الظهار والقتل فان احداهما مطلقة عن التقييد بالمؤمنة والاخرى مقيدة بها وقد حملت المطلقة على المقيدة بمعنى انهم قيدوا المطلقة بقيد المقيدة لانا نقول محل ذلك اذا كان هناك مقيد واحد ومطلق كذلك كما فى الايتين المذكورتين بخلاف ما اذا تعدد المقيد كما هنا اذ لا يمكن حمل المطلق على المقيد حينئذ ومنها ان الابتداء امر عرفى يمتد من اول التاليف الى الشروع فى المقصود ثم ان البسملة تشتمل على خمسة الفاظ الاول الباء وهى متعلقة بمحذوف فاما ان يقدر

فلم يسبقه شئ واما فى وهو الاولى بما تقدم امام المقصود